**الجمهـــوريـــة التونسيـــة**
**وزارة العدل**
**محكمـــــة التعقيـب**
**عـ*17/42823ـدد القضية**
**تاريخه :2018/10/01**

## أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2016/10/11تحـت عـدد4491مـن الأسـتاذ... المحـامي لـدى التعقيب

**نيابة عن**ورثة ع.ف.

**.ضد** شركة ش. ت. في شخص ممثلها القانوني

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 72753-30 الصـادر بتـاريخ 2011/12/16 عـن المحكمـة الابتدائيـة بتـونس بوصـفها محكمـة استئناف الاحكـام الصـادرة عن محـاكم النـواحي التـابعين لـدائرة قضـائها والقاضـي بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضـاء مجددا بابطـال محضـر التنبيـه بالـدفع المبلـغ بواسـطة عـدل التنفيـذ كمـال النـوي تحـت عـدد 15506 بتـاريخ 20 جويليـة 2009 والـزام المسـتانف ضدهم بان يؤدوا للمستانفة في شخص ممثلها القانوني 200.000 دينـار لقـاء اجـرة محامـاة معدلـة عـن الطـور الابتـدائي واعفـاء المسـتانفة مـن الخطيـة وارجـاع المـال المـؤمن اليهـا وتغـريم المسـتانف ضـدهم لفائـدتها بــ300.000 دينـار لقـاء اجـرة محامـاة معدلة عن هذا الطور وحمل المصـاريف القانونيـة عليهم ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة سماح الفرشيشي حسب محضره عدد1280 بتـاريخ2016/11/04 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون

فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/11/10 حسب مقتضيات الفصل 185 ممم ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا والنقض مع الإحالة

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

**من حيث الشكل**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الاصل**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها ان المدعية في الاصل المعقب ضدها الان عرضت ان في تسوغها من مورث المدعى عليهم المعقبين الان قطعة ارض أحدثت عليها محطة لتوزيع النفط بترخيص من المسوغ وكونت به أصلا تجاريا وقد وجه لها المدعى عليهم بتاريخ 2009/07/20 تحت عدد 15509 لخلاص معاليم الكراء المتخلدة بذمتها واعتبارا وان طالبي توجيه التنبيه لم يتولوا اعلامها بانتقال ملكية المكرى اليهم بعد وفاة مورثهم فان المحضر المذكور يكون موجها من غير ذي صفة كما انه لم يتضمن تحديدا لمعلوم الكراء فانه يكون باطلا وعليه طلبوا القضاء بإبطاله.

وحيث أصدرت محكمة ناحية تونس حكمها في القضية عدد 84262 بتاريخ 2010/11/25 قاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليهم بـ150.0000 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجر المحاماة عن هذا الطور

وحيث استأنفتالمدعية في الأصل الحكم المذكور واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه

بالطالع فعقبهالمحكوم ضدهم بواسطة محاميهم ناعين عليه ما يلي:

**المطعن الأولالخطا في تطبيق القانون** بمقولة ان المحكمة استندت الى احكام الفصل 205 م ا ع والحال انه لا يتعلق بقضية الحال اذ ان هناك فرق بين انتقال الدين او ما يسمى حوالة الدين وبين انتقال الحق بسبب الموت او ما يسمى بحوالة الحق وأضاف ان انتقال الحق بالنسبة للوريث لا يرتب اثاره بفعل الاعلام بل بقوة القانون ولا يرتب اعلام المعقب ضدها بالوفاة أي حق ذلك ان امتناع المعقب ضدها عن خلاص مال الكراء لمدة 14 عام كامتناعها عن الخلاص خلال الاجل المضروب للدفع المحدد بـ90 يوما لم يكن بسبب عدم معرفة الورثة وتحديد صفتهم فالتنبيه قد صدر عن الورثة وكانت صفتهم ثابتة بمقتضى انتقال حقوق مورثهم .

**المطعن الثاني الخطأ في تأويل القانون**

بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان محضر عرض المال عدد 3631 في 2010/02/08 لا يصحح الإنذار بالدفع الصادر عن المعقبين من خلله الشكلي اذ لا يعتبر اقرارا بصفتهم بل صدر لحماية حقوقها كمتسوغة والحال انه يعتبر قرينة على اعترافها بالمعقبين وتأخذ به عملا بالفصلين 440 و442 م ا ع وانتهى نائبالمعقب الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل القضاء بالنقض مع الإحالة

وحيث تعقيبا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها ان المحكمة لم تخالف القانون فقد امتنع المعقبون عن الادلاء لمنوبته بحجة وفاة مورثهم وربط العلاقة معها وصفتهم في التعامل وأضاف ان توجيه التنبيه كان سابقا لأوانه اذ يسبقه ربط للعلاقة مع المعقب ضدها وتمكينها من حجة وفاة واكد ان المحكمة احسنت تطبيق القانون وعليه طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

**المحكمة**

**عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما**

حيث ان اجتهاد محكمة الاصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منهايظل محصنا عن رقابة محكمة التعقيب ما لم تفتقد شروط التعليل السليم ويخالف ماله أصل ثابت بالملف أو يخرق القانون.

وحيث ثبت من مستندات الحكم المطعون فيه ان المحكمة أسستقبولها لدعوى بطلان محضر التنبيهعلى كونه صادر من غير ذوي صفة معتبرةان حلول الورثة (المعقبين) محل مورثهم المسوغ الأصلي فيما له من حقوق ناجمة عن العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمستأنفة - ولئن كان بمفعول القانون وتطبيقا لقاعدة الفصل 241 م ا ع - فانه لا يرتب اثاره الا بعد حصول الاعلام للطرف الثاني بوفاة معاقده وربط الصلة بينه وبين الورثة الذين يتعين عليهم تمكينه من حجة وفاة عملا بالفصل 205 م ا ع.

وحيث ان وجاهة الموقف الذي انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من عدمه تقتضي التمييز بين انتفاء الصفة في موجه التنبيه او عدم الاعلام بتوفرها في جانبه.

وحيث ان صفة المعقبين الان كمالكين سببها حلولهم محل مورثهم المسوغ الأصلي بموجب الإرث كما ان صفتهم كمسوغين سندها حلولهم محله عملا الفصل 241 م ا ع وبالتالي فان القول بانتفاء الصفة في جانبهم لا أساس لها واقعا وقانونا خاصة وان توجيههم لمحضر التنبيه لم يكن مبهما بخصوص ذلك اذ نصوا صراحة على صفتهم كورثة للمسوغ الأصلي كما ان المعقب ضدها الان المدعية في الأصل لم تنازع في توفر تلك الصفة فيهم بل نازعت في عدم اعلامهم بصفة مسبقة بانتقال الملكية معتبرة انه ينفي عنهم صفة توجيه محضر التنبيه.

وحيث ان استناد المحكمة لمقتضيات الفصل 205 م ا ع الذي نص على "لا يتم الانتقال للمحال له بالنسبة للمدين أو لغيره إلا بالإعلام بانتقال الدين أو قبول المدين للانتقال برسم ثابت التاريخ وذلك عدا الأحوال المقررة بالفصلين 219 و220 " - التي استقر فقه القضاء على إعمالها بحالات الاحالات الواقعة لغير الورثة -لا تجد مبررا لها على اعتبار ان الانتقال للورثة سنده ما قرره الفصل 241 م ا ع الناص على ان " الالتزامات لا

تجري أحكامها على المتعاقدين فقط بل تجري أيضا على ورثتهم وعلى من ترتب له حق منهم ما لم يصرح بخلاف ذلك أو ينتج من طبيعة الالتزام بمقتضى العقد والقانون لكن لا يلزم الورثة إلا بقدر إرثهم وعلى نسبة مناباتهم " وهي صفة تم تضمينها بمحضر التنبيه ولا نزاع في توفرها في المعقبين الآن.

وحيث يتضح ان ما انتهت اليه محكمة الأصل من ان عدم الاعلام بانتقال ملكية المحل المورث لهم بموجب الإرث يجعل محضر التنبيه الصادر عنهم باطلا وينفي عنهم الصفة لذلك كان مجانبا للصواب واقعا وقانونا واتجه معه قبول الطعن اصلا

**ولهاته الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى المحكمة الابتدائية بتونسبوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليهم.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **غرةاكتوبر2018** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارتين **السيدتين هندة العلاقي ومريمالبكوش** و بحضور المدعي العام **السيدة فيروز العباسي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدةعائدة البرقاوي.**

**وحرر في تاريخه.**